

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الثاني لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

**قرر :**


**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية القرض الثاني لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء بـ مبلغ ثلاثة مليون دينار كويتي وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ  
 (الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ  
 (الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٩ م) .



## الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم ٧٨٢

اتفاقية قرض ثان

لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء

وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٥٧)

المعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩

## اتفاقية بشأن تقديم قرض ثان

لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء

وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى بالمقترض ) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ( ويشار إليه فيما يلى بالصندوق ) .

بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المبرمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين المقترض والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضاً يوازي ثلاثة مليون دينار كويتي ( ..... ٣٠ . د. ك ) ( ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول ) للمساهمة في تمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء ( ويشار إليه فيما يلى بالمشروع ) ، والذي تضطلع به شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ( ويشار إليها فيما يلى بالشركة ) وهي شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ( ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة ) .

و بما أنه قد تم في نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته ( ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع الأصلية ) .

و بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً ثانياً ( يسمى في هذه الاتفاقية بالقرض الثاني ) للإسهام في تمويل تكاليف المشروع .

و بما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض الالزامية لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

و بما أن الصندوق لازال مقتنعاً بأهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

ويعاً أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم على تقديم قرض ثان للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية والمشار إليها فيها .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

### (المادة الأولى)

#### تعریف

١ - فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي سياق النص غير ذلك ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها في اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

٢ - مالم يقتضي السياق غير ذلك ، تكون للعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (٧٥٧) المبرمة بين المقترض والصندوق في ٢٠٠٨/١/١٧

(ب) "القرض الأول" يعني القرض المشار إليه في البند (أ) .

(ج) "القرض الثاني" يعني القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(د) "القرض" يعني القرض الأول والقرض الثاني المدمجين وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(ه) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من اتفاقية القرض الأول أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(و) "اتفاقية المشروع الأصلية" تعنى اتفاقية المشروع التي تم إبرامها بين الصندوق والشركة في نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول المتعلقة بتنفيذ المشروع وإدارته .

(ز) "اتفاقية المشروع المعدلة" تعنى اتفاقية المشروع التى تم إبرامها بين الصندوق والشركة فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية.

(ح) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المفترض .

(ط) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة للكهرباء مصر التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو أي جهة تحل محلها مستقبلاً في تحقيق أغراضها .

(ى) "الشركة" تعنى شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، وذلك بموجب النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ ، والمعدل بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ أو أي خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

#### (المادة الثانية)

##### القرض ، الفائدة والتکالیف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمفترض ، وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضاً ثانياً يوازي ثلاثة ملايين دينار كويتي (٣٠٠٠٠ د.ك) .

٢ - يدمج القرض الثاني المقدم وفقاً للفقرة السابقة مع القرض الأول ، ويوحد معه بحسب ما يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية القرض الأول ، حسبما هي معدلة بموجب هذه الاتفاقية ، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة في هذه الاتفاقية .

- ٣ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة ( ٢,٥ % ) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٤ - يضاف إلى الفائدة نصف في المائة ( ٠,٥ % ) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة ، لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٥ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة ( ٢ ) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة ( ٠,٥ % ) سنوياً من أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، والصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٦ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٧ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الموحد المبين في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية ، ويعتبر جدول السداد الخاص بالقرض الأول قد تعدل تبعاً لذلك .
- ٨ - تسدد الفوائد ، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- ٩ - أصل القرض والفوائد ، والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .
- ١٠ - تقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحمل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

## (المادة الثالثة)

**أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته**

١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض الثاني تحت تصرف شركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بمحض اتفاقية قرض فرعى ثانية تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمحض اتفاقية القرض الفرعى الثاني كما لو كانت الشركة القابضة مديينا أصلياً متضامناً معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى الثاني متفقة مع الغرض الذي من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض .

(ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة في السحب من القرض الثاني وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول .

## (المادة الرابعة)

**النتهاء حق السحب**

١ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ و أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

## (المادة الخامسة)

١ - تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمناً في هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل قائمة وملزمة . وتحكم النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليها بمحض القرض الثاني ، كما لو كانت هذه النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

## (المادة السادسة)

## نفاذ الاتفاقية

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بمحض تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع المعدلة نيابة عن الشركة قد تم بمحض تفويض قانوني وأنه قد ثبتت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .

(ج) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض الثاني بين المفترض والشركة قد تم إبرامها .

٢ - على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، شهادة سلامة إجراءات قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك شهادة سلامة إجراءات قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع المعدلة قد تم إبرامها من جانب الشركة بناءً على تفويض قانوني وأنه قد ثبتت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وببدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتყق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية - حكومة جمهورية مصر العربية

عند / (المضارع)

عنها / فائزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

### جدول اقساط السداد الموحدة

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	-	١,٨٧٥ , ...
٢	-	١,٨٧٥ , ...
٣	-	١,٨٧٥ , ...
٤	-	١,٨٧٥ , ...
٥	-	١,٨٧٥ , ...
٦	-	١,٨٧٥ , ...
٧	-	١,٨٧٥ , ...
٨	-	١,٨٧٥ , ...
٩	-	١,٨٧٥ , ...
١٠	-	١,٨٧٥ , ...
١١	-	١,٨٧٥ , ...
١٢	-	١,٨٧٥ , ...
١٣	-	١,٨٧٥ , ...
١٤	-	١,٨٧٥ , ...
١٥	-	١,٨٧٥ , ...
١٦	-	١,٨٧٥ , ...
١٧	-	١,٨٧٥ , ...
١٨	-	١,٨٧٥ , ...
١٩	-	١,٨٧٥ , ...
٢٠	-	١,٨٧٥ , ...

مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي	تاريخ استحقاق الأقساط	الرقم
١,٨٧٥,...	-	٢١
١,٨٧٥,...	-	٢٢
١,٨٧٥,...	-	٢٣
١,٨٧٥,...	-	٢٤
١,٨٧٥,...	-	٢٥
١,٨٧٥,...	-	٢٦
١,٨٧٥,...	-	٢٧
١,٨٧٥,...	-	٢٨
١,٨٧٥,...	-	٢٩
١,٨٧٥,...	-	٣٠
١,٨٧٥,...	-	٣١
١,٨٧٥,...	-	٣٢
٦٠,٠٠٠,٠٠ د.ك	المجموع ... ...	

### قائمة البضائع الموحدة التي ستمول من الفرض

الرقم	البيان	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من تكاليف البند باليعملات الأجنبية
١	الغلايات وملحقاتها .....	١٨,٠٠٠,٠٠	٪٢٥
٢	أجهزة القياس ولوحات التحكم ....	١,٥٠٠,٠٠	٪١٠٠
٣	الاعمال الكهربائية وتشمل :  توريد وتركيب الكابلات ذات المجهد المتوسط والمنخفض ، ونظام البطاريات ، ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ، ونظام التغذية والمحولات الرئيسية والمساعدة بالإضافة إلى تركيب قواطع التيار ، ونظام التحكم (DCS) ، ومفاتيح المجهد المتوسط .....	١٨,١٠٠,٠٠	٪١٠٠
٤	الاعمال الميكانيكية وتركيب الآليات :  وتشمل توريد وتركيب نظام مكافحة الحريق ، ونظام التكييف والتسخين، ونظام توليد الهيدروجين ، ونظام هواء الأجهزة والخدمات العامة ، ونظام دائرة مياه التبريد المغلقة ، ووحدة дизيل بالإضافة إلى تركيب المبدلات الحرارية ، وجميع المضخات ووحدة تحلية مياه البحر.	١١,٤٠٠,٠٠	٪٥
٥	توريد المبدلات الحرارية .....	٣,٣٠٠,٠٠	٪١٠٠
٦	الاحتياطي .....  المجموع ....	٧,٧٠٠,٠٠	-
		٦٠,٠٠٠,٠٠	-

## حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : ٢٠٠٩/٣/١٩

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفا

١٣٠٣. الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية .

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقدة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثان لتمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء ، وتعديل اتفاقية القرض المعقدة بيننا بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع موحدة تتضمن البنود التي تمول من حصيلة القرض والنسبة التي تمول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب المجاني رقم (١) والخطاب المجاني رقم (٢) الخاصين بالقرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثاني المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تمول من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيده ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها / فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه / (إمضاء)

المفوض بالتوقيع